وفي القول المفيد يجب على من ابتلي بالتقليد التزام
مذهب معين من مذاهب المجتهدين وعلى هذا نص العلامة
القهستاني حيث قال اعلم ان من جعل الحق متعددا كا
لمعتزلة اثبت للشافي الخيار من كل مذهب ما يهواه
ومن جعله واحدا كالعلما بينا الزم للشافي اماما واحدا
كما في الكشف ولو اخذ من كل مذهب مباحثة صار
فاسقا كما في شرح الطحاوي للفقيه سعيد ابن مسعود
فيجب في المذهب الصلابة اي اعتقاد كونه حقا وصوابا
كما في الجواهر فان قلت وجواب التزام العامي مذهبا معينا
متضمن للوعد بدوامه وقد قال اصحابنا لا يجب الوفاء
به قال في ذخيرة الناظر وفي القنية وعد ان ياتيه
فلم ياتيه لا ياثم ولا يلزمه الوفا الا اذا كان معلقا كذا
في كفالة البزازية وفي بيع الوفا كما ذكره الزيلعي انتهى
ونقل القرافي الاجماع من الصحابة على ان من استفتى
ابا بكر وعمر وقلدهما فله بعد ذلك ان يستفتي غيرهما
من الصحابة ويعمل به من غير نكير واستفاد من هذا القول
جواز الانتقال من مذهب الى مذهب اخر قال القطب
الرباني الشيخ الشعراني قدس سره العزيز ورايت بخط
شيخ الجلال السيوطي ما نصه حين سئل عن الانتقال
من مذهب الى اخر قال اقول ان الانتقال على ستة اوجه
احدها ان يكون الحامل لها امرا دنيويا اقتضت الحاجة
الى الوفا هيئة اللائقة به كحصول وظيفة او مرتبة او
قرب من الملوك واكابر الدنيا فهذا حكمه حكم مهاجر ام قيس

لانه

لانه الاغرض مقاصد الثاني ان يكون الحامل له على الانتقال
امرا دنيويا كذلك لكنه عامي لا يعرف الفقه وليس له من المذاهب
سوى الاسم كغالب المباشرين واركان الدولة وخدامهم
وخدام المدارس فمثل هذا الامر خفيف اذا انتقل من مذهبه
الذي كان يزعم انه كان متقيدا به ولا يبلغ الى حد التحريم
لانه الى ان عامي لا مذهب له فهو كمن اسلم جديدا
له ان يتمذهب باي مذهب شاء من مذاهب الائمة
الثالث ان يكون الحامل له امر دنيويا كذلك ولكنه من القدر
الزايد عادة على ما يليق به بحاله وهو بحاله وهو فقيه
في مذهبه واراد الانتقال لغرض الدنيا الذي هو من
شهوات نفسه المذمومة فهذا امر شديد وربما وصل
الى حد التحريم لتلاعبه بالاحكام الشرعية لمجرد غرض
الدنيا مع عدم اعتقاده في صاحب المذاهب الاول
انه على كمال هدي من ربه اذ لو اعتقد انه على كمال هدي
ما انتقل من مذهبه الرابع ان يكون انتقاله لغرض ديني
ولكن كان فقيها في مذهبه وانما انتقل لمذهب اخر
لترجح المذهب الآخر عنده لما راى من وضوح مذهبه
وادلته وقوة مداركه فهذا ما يجب عليه الانتقال
كما الامام الرافعي الخامس ان يكون انتقاله لغرض ديني
لكنه عاريا عن الفقه وقد اشتغل بمذهبه فلم يحصل
منه على شي ووجد مذهب غيره اسهل عليه يجب يرجوا
سرعة ادراكه والتفقه فيه فهذا يجب عليه الانتقال قطعا
ويحرم عليه التخلف لان تفقهه مثله على مذهب امام من الائمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)